دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان فرض الثوب باطل رجل غرس
كرما فقال جعلته لفلان فهو هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسمه
ليس بهبة ولو قال جعلته باسمه يكون هبة وفي الخلاصة جعلته باسم ابني لا يكون
هبة وكذلك لو قال بنام پسر خويش كردم وفي الخزانة رجل اقر بدار لامرأته في
صحته وهي خراب وعمرها من ملكهم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى
الابن ان العمارة ميراث بينهما والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها قال ان كان
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير
اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه والمرأة تغرم قيمة نصيبه من العمارة وسلمت العمارة
كلها لها كذا في النوازل محيط ذكر بعد هذا فعلمت بحكم الدين اذا عمرها للمرأة بغير اذنها
قال العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك وكذا على هذا التفصيل
في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها وفي فتاوى العتابي عمر دار امرأته باذنها
فالعمارة لها وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة تركته وفي الخلاصة اذا قال احد الشريكين
لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان كان مستهلكا الشريك
يصح من مسائل الشيوع وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع
بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل
بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة في الواقعات للصدر الشهيد الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض فانه نص في المضاربة اذا دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة
ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يد المضارب ضمن حصة الهبة وهذه هبة فاسدة
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض تكلم المشايخ
فيه والمختار انه لا يثبت فانه نص في كتاب البيوع من الاصل ولو وهب نصف داره من رجل
وسلمه اليه فباعه الموهوب له لم يجز لانه لم يملكه حيث ابطل البيع بعد التسليم وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة هداية وهب نصف عبده من رجل او ثلثه وسلمه يجوز لان
هذا مما لا يحتمل القسمة وكذلك اذا وهب عبده من رجلين او وهب رجلان عبدا لهما من رجل
محيط رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم

ثم يبرئه عن الثمن في آخر فصل البيوع لقاضي خان وذكر الامام احمد الطواويسي اذا
وهب لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العدلية يجوز ويجعل بمنزلة هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة وذكر ثمة ايضا فقال كل ما يوجب قسمته نقصانا فيه فهو مما لا يحتمل
القسمة وما لا يوجب قسمته نقصانا فيه فهو مما يحتمل القسمة فعلى هذا نقول اذا كان الدرهم
الواحد ينتقص بالقسمة يجوز هبة نصفه والا فلا يجوز في الواقعات السمرقندية
رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه
لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا والحكم يدار على الشيوع
وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة
وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز قاضي خان

فصل في هبة المريض

حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرضه
فعتق عليه لم يحنث لان ذلك ليس بوصية حقيقة وانما له حكم الوصية في ايمان
النصاب وذكر فيه ايضا رجل قال لآخر والله لاهبنك اليوم كذا درهما فوهبها
له على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب
لا يتمكن من اخذه لانه صار ملك الورثة قاضي خان مريضة وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع من غير معين
لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر
من منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من
اعيان التركة ان المورث وهب منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول يكون من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة
من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت
واختلف الزوج وورثتها في المهر الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه
في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم نصوا